

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٤

في شأن وثائق السفر التي تصرف لبعض فئات من الأجانب
(تذاكر المرور)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة
جانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن وثائق سفر
سرف لبعض فئات من الأجانب (تذاكر المرور) ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

١ - تخصص مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بالقاهرة
كاتب القرية والبعثات القنصلية لجمهورية العربية المتحدة في الخارج
سرف تذاكر المرور وتجديدها .

٢ - لا يجوز للبعثات القنصلية صرف أو تجديد تذاكر المرور
سرف بدل فاقد أو التأشير عليها بالدخول أو بالمرور إلا بإذن
مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية .

ويستثنى من ذلك حالة استبدال تذكرة المرور التي لم يبق فيها متسع
يرات جديدة ولم تنته مدة صلاحيتها بعد ، فتستبدل بها أخرى جديدة
صالحة للمدة الباقية في التذكرة المستبدلة .

كما يجوز صرف تذكرة بدل فاقد للتذكرة السابق صرفها من القنصلية
ن الرجوع إلى مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية متى تحققت
صلية من فقد التذكرة وعلى ألا تتجاوز مدة صلاحيتها المدة الباقية
ذكرة الفاقدة وعلى أن تخطر مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بذلك .

٣ - يكون صرف تذاكر المرور أو تجديدها للفئات الآتية :

(أ) الأشخاص الذين لاجنسية لهم أو من غير ذوى الجنسية الثابتة .
(ب) للاجئون الذين يعترف لهم بهذا الوصف .

(ج) الأشخاص الذين لهم جنسية ثابتة ولكن يستحيل عليهم الحصول
على وثائق سفر الدول التي ينتمون إليها أو يوجدون بها لأسباب
تقدرها وزارة الداخلية .

(د) زوجات أفراد الفئات المذكورة في البنود الثلاثة السابقة وأولادهم
القصر دون السادسة عشرة ، إذا لم تكن لهم جنسية ثابتة .

مادة ٤ - لا تخول تذكرة المرور لحاملها دخول الجمهورية العربية
المتحدة أو المرور منها إلا إذا حصل على تأشيرة دخول أو مرور أو تأشيرة
عودة .

مادة ٥ - تكون تذاكر المرور صالحة لمدة سنتين من تاريخ إصدارها
وتكون قابلة للتجديد مرتين كل منهما مدة سنتين بحيث تصبح مدة
العمل بالتذكرة ست سنوات من تاريخ إصدارها وذلك ما لم ينص
فيها عند الصرف أو التجديد على غير ذلك .

مادة ٦ - يكون رسم تذكرة المرور ثلاثة جنيهات مصرية ورسم
التجديد جنيهين مصريين ويكون التجديد بلصق طوابع مالية بالقيمة .

مادة ٧ - يجوز صرف تذكرة مرور جماعية عند الطلب للفئات الميمنة
في المادة ٣ الذين يرغبون في عمل رحلة جماعية بشرط ألا يقل عدد
أفراد هذه الفئة عن عشرة أشخاص ولا يزيد على خمسين ويجوز لمدير
مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية التجاوز عن هذا العدد لأسباب
يقدرها .

مادة ٨ - تكون تذاكر المرور الجماعية صالحة مدة أقصاها ستة أشهر
من تاريخ إصدارها ولسفرة واحدة ويجوز منح تأشيرة عودة واحدة على
هذه التذكرة مع تحصيل رسم واحد لتأشيرة العودة . وتشمل تذكرة المرور
الجماعية أسماء وصور أعضاء الرحلة وتواريخ ميلادهم وأصل جنسيتهم .

مادة ٩ - يتعين على القنصليات الرجوع إلى مصلحة الهجرة
والجوازات والجنسية قبل صرف تذكرة مرور فردية لمن يتخلف من أعضاء
الرحلة ويريد العودة إلى الجمهورية العربية المتحدة .

على أنه يجوز للقنصلية إذا كان التخلف بسبب المرض أن تمنح المتخلف
تذكرة مرور فردية وذلك بعد الاطلاع على تذكرة المرور الجماعية وشطب
اسمه منها وإراعى أن تكون صلاحية التذكرة الفردية لمدة لا تتجاوز شهرين
وللعودة للجمهورية العربية المتحدة .

مادة ١٠ - يكون رسم تذكرة المرور الجماعية ثلاثة جنيهات مصرية .

أحكام عامة

مادة ١١ - يراعى عند صرف تذكرة المرور ما يأتى :

(١) تلصق صورة الطالب وتختتم بخاتم الجهة التي أصدرت تذكرة المرور بحيث يقع الخاتم على جزء من الصورة وعلى صحيفة التذكرة معا .

(ب) تدون البيانات الخاصة باسم الطالب ونسبه ومهنته ومحل ميلاده والعلامات المميزة له وتدون الأرقام بالحروف .

(ج) إذا كان صرف التذكرة من القنصلية يدون تحت الصورة تاريخ ورقم كتاب وزارة الداخلية المرخص في المنح أو رقم التذكرة المستبدلة بها وتاريخها والجهة الصادر منها .

(د) يوقع حامل التذكرة بإمضائه عليها أمام الموظف المختص .

مادة ١٢ - تدون في التذكرة أسماء الدول التي يرغب صاحب الشأن في السفر إليها إلا إذا حال دون ذلك مانع يتعلق بأمن البلاد وسلامتها أو يتصل بسياستها العليا .

ويجوز أن تضاف إليها أسماء الدول التي يرغب في إضافتها إلى تلك المدونة أصلا في التذكرة بالشروط ذاتها ولا يحصل رسم عن ذلك .

مادة ١٣ - تسحب تذكرة المرور من كل من يثبت أنه يحملها دون وجه حق ويجب إخطار مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بذلك .

مادة ١٤ - يجوز في حالة استبدال تذكرة المرور بأخرى بسبب امتلاء الصفحات أن تترك التذكرة المراد استبدالها مع صاحبها إذا كان بها تأشيرات يحتاج حاملها لاستعمالها في رحلته بشرط أن تضم التذكرة القديمة إلى التذكرة الجديدة بطريقة لا يتسنى معها فصلهما دون ترك أثر ظاهريهما وأن يدون في الصفحة الأولى من كل منهما ما يفيد ضمها للأخرى مع ذكر تاريخ ورقم وجهة الإصدار .

مادة ١٥ - لمصلحة الهجرة والجوازات والجنسية والقنصليات أن تتخبر برأسا بغير وساطة وزارة الخارجية فيما يتعلق بصرف تذاكر المرور في حدود الأحكام المتقدمة وتحنون الظروف البريدية بعنوان المصلحة المذكورة - أما الرسائل البرقية فتُرسل :

ب عنوان AMN KHAS وتوقيع Consul

مادة ١٦ - تتولى القنصليات ارسال البرقيات إذا شاء صاحب الشأن بعد تحصيل أجرتها وأجرة الرد برقا إذا اقتضى الأمر ذلك ، أن يلاحظ عند تقدير أجرة الرد الأثقل كلماته عن اثنين وعشرين كلمة

مادة ١٧ - تستعمل بعثات التمثيل القنصلية في شئون تذاكر المرور النماذج والسجلات الآتية :

(١) نموذج بطلب إصدار تذكرة مرور .

(٢) نموذج بطلب تجديد تذكرة مرور .

(٣) سجل لقيد تذاكر المرور الممنوحة أو المجددة .

مادة ١٨ - تعطى تذاكر المرور الممنوحة أرقاما متسلسلة من وإلى السجل الخاص بها ويكون التسلسل سنويا ابتداء من أول يناير على عي هذا الرقم برقم آخر يشير إلى سنة الصرف .

مادة ١٩ - في نهاية كل شهر ترسل القنصليات إلى مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية في مظهر خاص النسخة الثانية من استقامة الطلبات التي وافقت عليها القنصلية مباشرة ولم يسبق إحالتها إلى المصلحة المذكورة .

مادة ٢٠ - تستعمل مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية والمكاتب الفرعية في شئون تذاكر المرور - النماذج والسجلات الآتية :

(١) نموذج بطلب إصدار تذكرة مرور .

(٢) نموذج بطلب تجديد تذكرة مرور .

(٣) سجل لقيد تذاكر المرور الممنوحة أو المجددة .

مادة ٢١ - يلغى قرار وزير الداخلية رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

مادة ٢٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ما

تحريرا في ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

عبد العظيم فهمي